

التوقف والنزول من السيارة حيث قاد المتهم السيارة وتم وضع المشتكي بصندوق السيارة وواصلوا مسيرهم الى ان وصلوا الى بيت حيث تم إنزال المشتكي من السيارة ووضعته في صندوق سيارة أخرى كانت متوقفة هناك وغادر المتهمان وعادا بعد ساعة أو أكثر وقاما بإنزال المشتكي من الصندوق وركب معهم في سيارته وتوجهوا الى منطقة مرج الحمام وأثناء سيرهم توقفت السيارة من أجل إغلاق صندوق السيارة الذي كان مفتوحاً وعندنا حضرت سيارة شرطة وسألهم رجال الشرطة ماذا يعملون به وغادرت سيارة الشرطة وكذلك السيارة الى بها المتهمين والمشتكي وتوقفت عند مقهى لشراء قهوة ودخان عندها حضرت سيارة الشرطة وهي عبارة عن بكب وقاموا بسؤالهم (... شو بتعملوا هون يا شباب وطلبوا الرخصة من المتهم كونه كان يقود السيارة ... وكان المتهمان قد أخذوا من المشتكي (١٧) ديناراً وجهاز خلوي ونزل المتهم . من السيارة ومعه المشتكي وسار إليهم من خلف السيارة وعندنا قام بسحب مسدس غير مرخص وقام بإطلاق عيارات نارية لمقاومة رجال الشرطة أصاب زجاج السيارة الجانبي تناثر الزجاج وأصاب الملازم الثاني بذلك الوقت في عينه نتيجة لدخول الزجاج بعينه وتم إسعافه واحتصل على تقرير طبي يفيد بأنه لم يبق أي جسم غريب من عيني المذكور ومدة التعطيل أسبوع كما أصاب إحدى العيارات جسم السيارة وبعدها لاذ المتهم بالفرار وكذلك لاذ المتهم بالفرار بالسيارة والمشتكي دخل الى المقهى وقد تم إلقاء القبض عليهم وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى وقضت بتأريخ

٢٠٠٦/٧/٦ بما يلي :-

- ١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات إلى جناية مقاومة رجال الأمن والاعتداء على موظف خلافاً للمادة ٣/١٨٧ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه مدة ثلاث سنوات والرسوم.
- ٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيارة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري.
- ٣- إدانة المتهم بجنحة الإضرار بأموال الغير -ر خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

بجناية السرقة خلافاً

٤- تجريم المتهمين

للمادة (١/٤٠١) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم لكل واحد

منهما.

وحيث تجد المحكمة أن المتهم لم يتم تهديد المشتكي ولم يتم بأي أفعال تجاه رجال الشرطة وقد أسقط المشتكي حقه عنه اعتبار هذه الأسباب أسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المحكوم عليه بالحكم فطعن فيه تمييزاً نظرت محكمتنا

بتشكيل الهيئة العادية التمييز وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ حكمها رقم ٢٠٠٦/١٠٨٨

وقد جاء فيه ما يلي :-

وعن سبب التمييز الأول : وفيه ينص المميز على القرار المميز مخالفته قواعد

الاختصاص المقررة في قانون محكمة الجنايات الكبرى ، حيث أن محكمة الجنايات الكبرى نظرت الاتهام بجرم السرقة خلافاً للمادة ٤٠١ عقوبات تبعاً وتوحيداً للاتهام المتعلق بجرم الشروع بالقتل وهي الجناية التي تختص أصلاً بها محكمة الجنايات العادية وكان على المحكمة إصدار القرار بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ويكون قرارها المميز حرياً بالنقض .

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان

الجرائم تعتبر متلازمة في أي حالة من الحالات التالية :-

١- إذا ارتكبها في أن واحد عدة أشخاص مجتمعين .

٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق بينهم .

lawpedia.jo

...
...
...
...

...


...

...

...
...
...
...
...

...

...



...

...

...

...

...

...

...











...

...

...

...

3.

٢٠٠٧/٢/٤ موقع من المشيئة
 وقته يسقط عنه الحكم عليه
 من المشيئة من المشيئة
 في قدم صلح مصالحه لدى محكمة مؤرخ في
 ان الحكم عليه
 في الفصل في الدعوى، لا انما أخذ
 من محكمة صدر عن تطبيقه وحال التقاضين وحال الحكم من حيث محال
 كما ان الحكم عليه كما ان الحكم عليه
 وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها ان تؤدي الى ما
 كما ينبغي الحكم والاعادة الدعوى ودال على الخيرية التي خرج بها

... ۱/۲ ...
... ۷۸/۸/۱/۶۰۰۸ ...

...

... ۱۸/۸/۱/۶۰۰۸ ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...